

دور الحوكمة الرشيدة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي في لبنان

(حالة عملية شركة الامان للتأمين التكافلي)

The role of good governance in raising the efficiency of supervision over Takaful insurance companies in Lebanon (The case of the operation of Al-Aman Takaful Insurance Company)

الدكتورة/ رشا محمد عرب غياض

أستاذ مشارك، رئيس قسم المالية، كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الجامعة اللبنانية، لبنان

Email: ghayad_racha@yahoo.fr / r.ghayad@ul.edu.lb

الدكتور/ محمد علي حمدان

أستاذ مشارك، رئيس قسم التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الجامعة اللبنانية، لبنان

Email: mohamad.hamdan.2@ul.edu.lb

الباحث/ راشد حسن حصيد

ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان

المخلص

إن نشاط شركات التأمين التكافلي يكتنفه العديد من المخاطر وأهمها عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، الأمر الذي يتطلب منها اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر. هناك تحديات تواجه التأمين التكافلي في لبنان بسبب إخضاع شركات التأمين التكافلي للقانون اللبناني الوضعي. لقد تناول البحث دور الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي وتمت معالجة نقطة غياب الرقابة ذات "البعد الديني" ان على مستوى الإدارة الداخلية لشركات التأمين التقليدية أو على مستوى رقابة الدولة على شركات التأمين. لنصل الى استنتاج مفاده وجوب تطوير قانون التأمين التكافلي في لبنان. فالحوكمة في التأمين التكافلي ضرورة وحاجة، يقترح البحث اولا تعديل قانوني يلزم مؤسسات التأمين التكافلي بتعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية الداخلية تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب، والاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات التي تتطلبها الرقابة، والعقود الخاصة بالشركة، حق الرقابة الكاملة على أعمال الشركة، ورفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لفتاواها. ثانيا، ضرورة انشاء هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة للتحقق من أعمال شركات التأمين التكافلي التأمينية والاستثمارية من الناحية الشرعية. خلص البحث الى اقتراح يقوم على ان ينص القانون على ضرورة تشكيل لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الحوكمة، الرقابة، الشرعية، لبنان

The role of good governance in raising the efficiency of supervision over Takaful insurance companies in Lebanon (The case of the operation of Al-Aman Takaful Insurance Company)

Dr. Racha Mohamad Arab GHAYAD

Associate Professor, Head of Finance Department, Faculty of Economic Sciences and Business Administration, Lebanese University, Lebanon

Email: ghayad_racha@yahoo.fr / r.ghayad@ul.edu.lb

Dr. Mohamad Ali Hamdan

Associate Professor, Head of Marketing Department, Faculty of Economic Sciences and Business Administration, Lebanese University, Lebanon

Email: mohamad.hamdan.2@ul.edu.lb

Rached Hassan Hassid

Master's in Law, Faculty of Law, Islamic University in Lebanon

Abstract

The activity of Takaful insurance companies faces many risks, the most important of which is their inability to fulfill their obligations towards their creditors, which requires them to take appropriate measures and procedures to manage and control these risks. There are challenges facing Takaful insurance in Lebanon due to the subjection of Takaful insurance companies to Lebanese law.

The research dealt with the role of governance in raising the efficiency of supervision over Takaful insurance companies, and the point of absence of control with a "religious dimension" was addressed, whether at the level of the internal management of traditional insurance companies or at the level of state control over insurance companies. To come to the conclusion that it is necessary to develop the Takaful insurance law in Lebanon. Governance in Takaful insurance is a necessity and a need. The research first proposes a legal amendment that obliges Takaful insurance institutions to appoint a fatwa and internal Shariah oversight board whose fatwas are binding on the company's management, and it has the authority to control and audit Sharia over the company's executing operations,

and the right to request, and to have access to all books, records and data that it It is required by oversight, and the company's own contracts, the right to fully control the company's business, submit its reports to the board of directors and call the general assembly to convene if the board of directors refuses to respond to its fatwas. Second, the necessity of establishing a supreme Shariah supervisory board at the state level to verify the activities of the Takaful insurance and investment insurance companies from the legal point of view. The research concluded with a proposal based on the law stipulating the necessity of forming a supreme committee for fatwa and Shariah supervision.

Keywords: Takaful insurance, Cororate Governance, Control, Lebanon

المقدمة:

ان الباحث في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي يجد أن التأمين التكافلي والتعاوني عميق الجذور لقوله تعالى: " وأمنهم من خوف "، فالفكر التأميني الشرعي ينطلق من أصول شرعية مُستندة في التعاون المنظم القائم على (عقد التبرع المُلزم) لمجموع هيئة المشتركين، وهذا التعاون المنظم المستند إلى الشريعة يسمى بالتأمين التكافلي الإسلامي. في ظل النمو الملحوظ الذي شهده التأمين التكافلي الإسلامي في العالم، دخل لبنان في سوق التأمينات التكافلية رغم المنافسة القويّة للتأمين التقليدي، الذي ظل لسنوات عديدة يحظى وحيداً بحصة هذا القطاع، عبر شركة "الأمان للتأمين التكافلي" الشركة الوحيدة في لبنان التي تعمل في مجال التأمين التكافلي الإسلامي.

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين الإسلامي بأنه " نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها"¹. وعرفه **البلتاجي**: " بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع"².

فيما عرفته الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل بأنه " عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافى آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم،

¹المعيار رقم 12 ص.423 من معايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
²محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2008

بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك³.

وقدمه **لطفي** بأنه " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر " 4.

والتعريف الدقيق للتأمين التكافلي المعاصر هو ما قدمه **قره داغي** بأنه " تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات و مصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثمارته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية " 5.

لقد تطور مفهوم الحوكمة في العصر الحديث وأصبح ذو أهمية قصوى خاصة في شركات التأمين التكافلي، لأن نشاط هذه الشركات يكتنفه العديد من المخاطر ولعل أهم هذه المخاطر عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، مما يعني إفلاسها وخروجها من السوق، الأمر الذي يتطلب منها اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية.

تمثل حوكمة الشركات "مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركات والهيئات المالية والاقتصادية. وبمعنى آخر فإن "الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد مهام كل من المسؤول والمسؤولية"⁶.

الحوكمة في شركات التأمين الاسلامي، هي مجموعة من الضوابط التي تنظم العلاقة بين حملة الاسهم، ومجلس المدراء، الادارة التنفيذية، والمشاركين بما يحفظ مصالحهم بطريقة عادلة في إطار الشفافية، والمسؤولية، والاستقلالية، والمبادئ الشرعية الاسلامية والقيم المهنية⁷.

³ الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، 22 كانون الأول 2009.

⁴ احمد محمد لطفي، "المشكلات العلمية والخلول الإسلامية، نظرية التأمين"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص. 239.

⁵ علي محي الدين القره داغي، " مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية"، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، "أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، 11 / 13 نيسان 2010، الجامعة الأردنية، الأردن، ص. 12.

⁶Charreaux(G.), « Vers une théorie du gouvernement des entreprises », in Charreaux G. (dir.), Le Gouvernement des entreprises : corporategovernance, théories et faits, Economica, Paris,1997, p. 421-469.

⁷OECD Principles and Annotations on Corporate Governance- Arabic translation- Page 1 of 36
<http://www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/35032070.pdf>

إشكالية البحث:

أن هذا البحث يتناول الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هو دور الحوكمة الرشيدة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي حتى يحقق أهدافه ومقاصد الشريعة؟

أهداف البحث:

من ضمن أهداف البحث نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- تحديد مدى توافق أركان التأمين التجاري وفق القانون اللبناني مع مقاصد الشريعة وعلاقة التأمين التكافلي بها

2- تحديد الخصائص الجوهرية التي يتحلّى بها عقد التأمين التكافلي الاسلامي والتي تميزه عن عقد التأمين التقليدي

3- تحديد ودراسة الإطار العام للرقابة على عقود التأمين الاسلامي

4- تحديد الصعوبات التي تواجه شركات التأمين التكافلي في لبنان على صعيد الرقابة في ظل عدم وجود قانون خاص للتأمين التكافلي الإسلامي

5- الوصول الى حوكمة رشيدة في شركات التأمين التكافلي

6- تحديد المعايير الواجب مراعاتها لتفعيل الرقابة ضمن شركات التأمين التكافلي.

منهجية البحث:

بهدف الإجابة على إشكالية البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه ونظراً لطبيعة سؤال البحث فإننا نرى ضرورة الاعتماد على مناهج متعددة وفقاً لما تقتضيه كل حالة وفقاً للآتي: اتبع البحث المنهج التحليلي والاستنباطي.

على ضوء المنهج التحليلي قمنا بتحديد إشكالية تطبيق القانون الوضعي على التأمين التكافلي في لبنان لنصل أننا بحاجة لقانون تأمين متكامل وشامل وعصري. وأخيراً اعتماداً على المنهج الاستنباطي تم اقتراح قانون تأمين تكافلي وآليات تنفيذ عملية التحويل من تأمين تقليدي إلى تكافلي.

أولاً: دور الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي

ان حوكمة المؤسسات تندرج في أولى إهتمامات مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية العالمية، حيث تتفق الآراء على الصعيد العالمي على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تحسين إدارة الشركات وضمان تطوير الأداء مما يساهم في إتخاذ القرارات الإدارية على أسس سليمة، الأمر الذي يتطلب ضرورة إرساء مبادئها في شركات التأمين التكافلي لتحقيق فعالية على صعيد الاداء نظراً لأهمية تطبيقها في الشركات مع الإشارة إلى أهمية الإلتزام الشرعي كألية لتعزيز مبادئ الحوكمة⁸.

⁸Pesqueux (Y.)-(2007), « Éthique et gouvernance : la dualité hard law/soft law », Revue française de gouvernance d'entreprise, n° 1, p. 35-48.

ان للحوكمة في شركات التأمين التكافلي أهمية كبرى تفوق أهميتها في الشركات المماثلة التقليدية نظراً لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي القائمة على الشريعة الإسلامية، لذا فان العنصر الاول المطلوب توافره في حوكمة شركات التأمين التكافلي هو التزام شركات التأمين التكافلي بأسس ومبادئ الشريعة الإسلامية عند وضع إطار الحوكمة الخاصة بها، وكذلك تفعيل دور الرقابة الداخلية والخارجية وهو العنصر الثاني.

1. مفهوم ومبادئ الحوكمة في القانون اللبناني والإطار الشرعي لها

لأن التطبيق العملي للتأمين التكافلي الذي يُعد رديف التأمين التجاري، يحتاج إلى المزيد من التأسيس الشرعي، من أجل العمل وفق ما جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية، والذي تضبطه الهيئة الشرعية، لذلك بات لزاماً توفير نظام رقابي فعال لمتابعة مدى التزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ الحوكمة.

لقد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خمسة مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة التي تهتم بالحفاظ على حقوق حملة الأسهم وتحقيق المعاملة العادلة لهم، بالإضافة إلى إزكاء دور من أصحاب المصالح والحرص على الإفصاح والشفافية وتأكيد مسؤولية مجلس الإدارة. وبعد مراجعتها أضافت المنظمة المبدأ السادس الذي يهدف إلى تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات.

فيما **خص الحوكمة** في شركات التأمين التكافلي فأنها تعتمد مبدأ الحوكمة المزدوجة بالإضافة الى الأسس المطبقة في حوكمة الشركات التجارية، فإن شركات التأمين التكافلي تتضمن في حوكمتها أساساً شرعياً، حيث تقوم الهيئات الشرعية بدور رقابي للتحقق من مطابقة العمليات للأحكام الشرعية مما يعزز ثقة كافة الاطراف بشركات التأمين التكافلي. ان شرعية وجود واستمرارية شركات التأمين التكافلي تتطلب ضرورة تطبيق عناصر حوكمة الالتزام الشرعي (هيئة رقابة شرعية) جنباً الى جنب مع حوكمة الشركات التجارية.

أما في لبنان، فإن قانون التجارة البرية الصادر في 1942/12/24 لم يتضمن قواعد خاصة تتعلق بحوكمة الشركات. غير أنه يمكن استنتاج بعض هذه القواعد من خلال الأحكام العامة التي عالجت موضوع الشركات في قانون التجارة وبعض القوانين الخاصة بقانون النقد والتسليف وقانون تنظيم النيابة العامة المالية. وفقاً لهذه المقاصد نستخلص أهم المبادئ التي يجب على شركة التأمين الإسلامي الالتزام بها وهي: مبدأ الإطلاع، مبدأ الشفافية، مبدأ النزاهة، مبدأ المساءلة والمحاسبة، مبدأ العدالة والمساواة ومبدأ المسؤولية.

2 - آليات الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

ان خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي تعود الى ما يعرف بالحوكمة الشرعية وآلياتها المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية والتدقيق بشقيه الداخلي والخارجي. ان حوكمة شركات التأمين بموجب القانون اللبناني لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية لسببين: أولاً بسبب غياب البعد الديني، وثانياً مشاركة غير المساهمين في الإدارة.

2.1- غياب البعد الديني في إدارة شركات التأمين التقليدية

حسب القانون اللبناني، نجد غياب البعد الديني على مستوى الإدارة الداخلية لشركات التأمين التقليدية، وعلى مستوى رقابة الدولة على شركات التأمين.

2.1.1 - الحوكمة الداخلية

ان شركات التأمين التي تتخذ شكل الشركة المغفلة في لبنان كما في فرنسا تخضع لأحكام قانون التجارة المطبق على الشركات المغفلة. حيث تقوم بإدارتها جمعية المساهمين العمومية، مجلس الادارة ورئيس هذا المجلس.

لا يعترف القانون اللبناني بأي حكم ذي طابع ديني يتعلق بهذه الكيانات الإدارية، سواء كانت شركات مغفلة أو شركات تأمين تكافلي، خاصة لمفوضي المراقبة، أو المدققين المشرفين الذين عليهم واجب مراقبة انتظام العمليات.

في هذا الإطار نستنتج وجود اختلاف بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية لأن الهيئات الرقابية في القانون الوضعي (مفوض الرقابة، مدقق الحسابات) تختلف عن هيئة الرقابة الشرعية في الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم الهيئة الشرعية ان من ناحية التكوين او من ناحية الوظائفها.

أن أعضاء مجلس الرقابة ومدققي حسابات شركات التأمين يجب أن يتمتعوا بالصفات والسمعة الحسنة والكفاءة المهنية والخبرة من أجل أداء دورهم في الرقابة على إدارة الشركات والامتثال للشركات وفقاً لقواعد القانون الوضعي اللبناني. كما يجب على هؤلاء الأشخاص إرسال تقاريرهم إلى الجمعية العامة بحيث تعطي هذه الاخيرة الموافقة على أنشطة مجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي.

في المقابل، لا يوجد اي نص في القانون الوضعي اللبناني يشير الى وجود هيئة رقابة شرعية كون النظام القانوني اللبناني يتجاهل شركات التأمين التكافلي بعكس اسواقه المالية. علماً ان الجانب الشرعي يتطلب وجود "هيئة رقابة شرعية" بهدف التحقق من مطابقة كافة عمليات وبوالص التأمين التي تصدرها هذه الشركات لمبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا المبدأ نص عليه المعيار رقم 9/5 من معايير الأيوبي المرتبطة بالتأمين الإسلامي التي ينص على: " تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة للشركة ووجود ادارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي"⁹.

هكذا يتبين لنا أن كل شركة تأمين تكافلي يجب ان يكون لديها هيئة رقابة شرعية مساعدة لمجلس ادارتها الذي يؤمن ايضاً رقابة للإدارة ولتطابق نشاطات شركة التامين التكافلي مع الشريعة الإسلامية. ان هيئة الرقابة الشرعية تؤلف عادة من ثلاثة اعضاء على الاقل لديهم صفة العلماء بمعنى علماء في الشريعة الإسلامية. ان اعضاء هذه الهيئة هم عامة اصحاب خبرة او يمتلكون المعرفة اللازمة، الخبرة والتجربة في الفقه الإسلامي وتحديداً في القانون التجاري الإسلامي المسمى فقه المعاملات بحيث ان الفتاوى التي تصدرها هذه الهيئة هي ملزمة بتطبيقها شركة التامين التكافلي.

⁹معايير الأيوبي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير الحوكمة والاخلاقيات، الصادرة 2017، ص. <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/AAIOFI-A.R.-2017-Final.pdf> 20

أكثر من ذلك نجد القانون في بعض الدول مثل (ماليزيا، والبحرين والسودان) يفرض ان يحصل اعضاء هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة تأمين على موافقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية الوطنية. ان اعضاء هذه الاخيرة ليس لديهم اي سلطة تنفيذية داخل الشركات، دورهم محدود في إطار الاستشاري¹⁰.

ان عمل هيئة الرقابة الشرعية ذات طابع رقابي على شرعية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين التكافلية. وواجبها الاساسي هو السهر على مطابقة كافة عمليات شركة التأمين التكافلي للشريعة الاسلامية. وعليه، فان هذا النوع من الرقابة غير موجود ضمن شركات التأمين التقليدية حيث هيئات الرقابة تراقب مدى مطابقة العمليات المنفذة للقانون الوضعي للبلد الذي تعمل فيها هذه الشركات. بالنتيجة فان شركات التأمين التقليدية، من وجهة النظر الشرعية، لا يمكنها القيام بعمليات التأمين التكافلي لان ليس لديها اي هيئة رقابية داخلية تسهر على تطابق عملياتها وبوالص التأمين مع الشريعة الاسلامية.

على أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات، التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظ والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل. وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من هيئة الفتوى التي تهتم بإصدار الفتاوى، وهيئة التدقيق الشرعي التي تقوم بمتابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى، و مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي¹¹.

علاوة على ذلك، فإن إنشاء مثل هذه الهيئة ضمن هذه الشركات غير منصوص عليه في قانون إنشائها وتنظيمها. ان التناقض بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية حول هذه النقطة المتعلقة بالرقابة الداخلية للشركة تشكل عقبة امام انتشار التأمين الاسلامي من قبل شركات التأمين التقليدي في لبنان. ان هذه العقبة يمكن تخطيها عبر تعديل قانوني يلزم مؤسسات شركات التأمين التكافلي برقابة شرعية داخلية، مع انشاء هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة، تعنى بالتحقق من اعمال شركات التأمين التكافلي التأمينية والاستثمارية من الناحية الشرعية.

2.1.2 - الحوكمة الخارجية

ان رقابة الدولة على شركات التأمين في لبنان تتم على مرحلتين: الأولى وقت منح الترخيص (الرقابة المسبقة) والثانية طوال حياة شركة التأمين (الرقابة اللاحقة).

أ. الرقابة المسبقة

إن أي شركة ترغب في القيام بعمليات التأمين في لبنان يجب أن تحصل على تفويض من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين في لبنان. أن الموافقة المسبقة لشركات التأمين في لبنان تُمنح من قبل وزير الاقتصاد والتجارة وهو سلطة مدنية وان هذه الموافقة لا تتضمن اي جانب شرعي من قبل شركات التأمين. ففي لبنان تُمنح الموافقة لشركة التأمين بمزاولة عملها بالاستناد الى القانون الوضعي اللبناني وليس الى الشريعة الاسلامية.

¹⁰ علي محيي الدين القرة د/غي، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية 2006، بيروت لبنان، ص.451

¹¹ حسن يوسف داود، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص.16.

ان عدم وجود اي بعد ديني يجعل من هذه الشركات غير متوافقة مع الشريعة الاسلامية، على غرار الموافقة التي تمنح لشركات التأمين في الدول التي لديها قانون وضعي.

في هذا الإطار يمكننا القول انه في الدول التي ليس لديها مجلس وهيئة رقابة شرعية عليا بإشراف الدولة فان كل شركة تأمين اسلامية لديها ضمن إدارتها هيئة رقابة شرعية خاصة بها. بينما في المملكة العربية السعودية فان الموافقة المسبقة تعطى من قبل السلطة الوحيدة المشرفة على شركات التأمين الموجودة في البلد. كذلك هي الحال في ماليزيا والسودان حيث ان سلطة الاشراف، المسماة مجلس الرقابة الشرعية، تراقب تطابق عمليات شركات التأمين مع الشريعة الاسلامية وذلك قبل تسليمهم الموافقة للعمل في السوق المالية.

في هذا المجال يبدو لنا من الضروري في لبنان، وجود هيئة او مجلس رقابة واشراف للتحقق من التطابق مع الشريعة الاسلامية لعمليات شركات التأمين الاسلامية مرتبطة بسلطة الوصاية الخاصة بشركات التأمين والتي يعود اليها اعطاء الموافقة المسبقة لشركات التأمين التي تريد الاستقرار والعمل في لبنان.

في النهاية ان غياب الرقابة من قبل سلطة الوصاية لا يجعل شركة التأمين الاسلامي مخالفة للشريعة إذا كانت هذه الشركة قد انشأت هيئة خاصة بالرقابة ضمن ادارتها الخاصة. لكن الرقابة الخارجية على تطابق عمليات شركة التأمين التأمينية ونشاطها الاستثماري مع الشريعة الاسلامية، على مستوى الدولة، لها اهمية قصوى مقارنة بالرقابة الداخلية ضمن الشركة نفسها خاصة لجهة اعطاء الثقة للأطراف الموجودة في السوق المالي وهو عنصر اساسي لاستمرارية ونجاح هذه الشركات.

ب. الرقابة اللاحقة

ان الرقابة اللاحقة أو الرقابة المستمرة على شركات التأمين التقليدية تتم في القانون اللبناني عبر لجنة الرقابة على شركات التأمين. حيث ان وزارة الاقتصاد والتجارة هي سلطة الوصاية والرقابة على شركات التأمين العاملة في لبنان. وهذا لأن قانون تنظيم هيئات الضمان في لبنان تعطيه هذه السلطة، فبموجب هذا القانون تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "لجنة مراقبة هيئات الضمان" ترتبط مباشرة بالوزير¹².

ان رقابة الدولة على شركات التأمين تتم من خلال هيئات مدنية هدفها هو تأمين الرقابة للتأكد من تطابق شركات التأمين وعملياتهم مع القانون اللبناني الوضعي في حين نجد غياب الرقابة ذات البعد الديني.

ولكن في ظل غياب هذا البعد الديني في القانون اللبناني هل تبقى الرقابة الشرعية على عمليات التأمينية والاستثمارية لشركات التأمين التكافلي في لبنان حاجة وضرورة؟

غير أنه تطبيقاً للشريعة الاسلامية، ان الرقابة على تطابق العمليات التأمينية والاستثمارية مع مبادئ الشريعة ينبغي ان تكون متوفرة للأسباب التالية:

¹²صادر بين التشريع والاجتهاد، عقد الضمان، المنشورات الحقوقية، المادة 47 من قانون تنظيم هيئات الضمان في لبنان، ص.256.

1 - للتأكد من ان البنوك والمؤسسات المالية تحترم مبادئ الشريعة وبالتالي الخيارات المالية للمالين الذين قاموا بالاستثمار فيها.

2 - لطمأنة الزبائن على تطابق كافة عملياتهم مع الشريعة الاسلامية وبالتالي تعزيز عنصر الثقة بالمؤسسات المالية الاسلامية.

2.3. لإزالة اي شك لدى المؤسسات المالية عند استخدام اي اداة مالية او استثمارية مما يسهل عملية ابتكار ادوات مالية جديدة.

في المقابل نجد أنه تم انشاء مجلس للرقابة الشرعية في عدة دول، على مستوى الدولة، بهدف اتمام المهام المذكورة سابقاً، كما هو الحال في ماليزيا والسودان والمملكة العربية السعودية¹³. ففي المملكة العربية السعودية تم اسناد نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، للقيام بمهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة. وفي هذا الإطار عمل (البنك المركزي السعودي) على تطوير وبناء الكفاءات لأداء مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين¹⁴.

وفي ماليزيا ايضا يقوم البنك المركزي من خلال حاكمه الذي هو في الوقت نفسه مدير التكافل، بالإشراف على شركات التأمين التكافلي ومراقبة مدى تطابقها مع قانون التكافل الصادر سنة 1984 الذي يتطابق هو نفسه مع الشريعة الاسلامية. ولقد أعتمد المجلس الاستشاري الشرعي الوطني التابع للبنك المركزي الماليزي والهيئات الشرعية لشركات التكافل في تطبيقها لصناعة التكافل تكييف مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹⁵. وعلى صعيد الهياكل التنظيمية، اتخذت ماليزيا خطوات هامة لتأمين بنية تحتية للتكافل الإسلامي، وقد تضمنت هذه البنية تأسيس قسم الصيرفة الاسلامية والتكافل سنة 2000 ضمن اقسام البنك المركزي الماليزي، بضطلع بشؤون المصارف الاسلامية وشركات التكافل ولقد تم تعيين رسمي لأحد نواب محافظ البنك المركزي لمتابعة أعمال المصارف الاسلامية والتكافل. أضف الى ذلك تم تأسيس هيئة للرقابة الشرعية الوطنية تضم جملة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الاسلامية والتكافل لإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمصرفية الاسلامية والتكافل، وتسطير الأدلة الإرشادية للمنتجات المالية الإسلامية¹⁶.

أما في لبنان فان غياب الرقابة من قبل الدولة على تطابق العمليات المطبقة والعقود الصادرة من قبل شركات التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الاسلامية يجعل عمليات التأمين هذه (معرضة للانتقاد) من وجهة نظر الشريعة.

كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين التكافلي الوحيدة في لبنان (الأمان للتأمين التكافلي). ذلك ان غياب هذه الرقابة الشرعية من قبل الدولة في لبنان (كما هو الحال في الدول التي يوجد لديها شركات تأمين تكافلي دون مجلس للدولة للرقابة والإشراف من الناحية الشرعية) دفعت كل شركة تأمين تكافلي الى انشاء هيئة رقابة شرعية داخلية خاصة بها تقوم بإصدار فتاوى تطبق ضمن هذه الشركات التكافلية. الأمر الذي يطرح اشكالية التعارض بين الفتاوى من شركة تكافلية الى أخرى ومن بلد الى اخر مما يضعف ثقة المتعاملين بصناعة التأمين التكافلي ويهدد استمراريتها.

¹³ المرسوم الملكي رقم م/ 32، تاريخ 1424/ 6/2. <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Insurance/Pages/AboutISD.aspx>.

¹⁴ المرجع السابق.

¹⁵ محمد أكرم لال الدين، سعيد بو هراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزي، الملتقى الثالث للتأمين الاسلامي، 8، 2011/11/7، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، ص.327.

¹⁶ محمد أكرم لال الدين، سعيد بو هراوة، المرجع السابق، ص.319.

وذلك لأن عدم وجود هيئة رقابة شرعية مرتبطة بالدولة تجعل شركات التأمين التكافلي في لبنان لا تخضع لهذه الرقابة الشرعية من قبل سلطة رسمية في حين ان شركات اخرى في دول مختلفة كماليزيا والسودان والمملكة العربية السعودية تخضع لها. ان هيئة الرقابة الشرعية "العليا" لشركات التأمين التكافلي، هدفها التحقق من مطابقة عمليات الشركة للشريعة الاسلامية، لذا نقترح انشاؤها ضمن وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان، الذي يرتبط بها "مجلس رقابة شركات الضمان في لبنان". ان ايجاد هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة في لبنان هو أمر في غاية الاهمية لمستقبل صناعة التأمين التكافلي في لبنان. اضافة الى ذلك تخضع شركات التأمين التكافلي في لبنان وبشكل صارم لرقابة خاصة بمدى التزامهم بالقوانين الوضعية كما هو حال شركة الامان للتأمين التكافلي.

ان شركة الامان للتأمين التكافلي تخضع لإجراءات الرقابة الخاصة بشركات التأمين التقليدية العاملة في لبنان اضافة الى الرقابة على تطابق عملياتها مع مبادئ الشريعة من قبل هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بشركة الامان والغير مرتبطة بوزارة الاقتصاد والتجارة كون القانون اللبناني لا يلحظ وجودها. أضف إلى ذلك لا يوجد اية رقابة خارجية ذات طبيعة شرعية من قبل الدولة في لبنان موجهة للسماح لشركات التأمين، التقليدي أو التكافلي، بممارسة نشاطاتها في السوق المالية اللبنانية كما لا يوجد رقابة لاحقة على طبيعة عمليات شركة التأمين التكافلي من الناحية الشرعية.

2- مشاركة غير المساهمين (المؤمنين) في الادارة

أن شركات التأمين في لبنان لا يمكن ان تأخذ سوى شكل الشركة المغفلة التي يديرها مجلس الادارة. ان احكام قوانين التأمين لا تختلف عن احكام القانون التجاري فيما يخص تأليف مجلس الادارة ووظائفه ضمن شركة التأمين المغفلة.

وفقاً للقانون اللبناني فان اعضاء مجلس الادارة شركة التأمين المغفلة يجب ان يكونوا مساهمين في الشركة. وكذلك فان رئيس مجلس الادارة يجب أن يكون دائماً مساهماً في الشركة ولكن منصب المدير العام ممكن أن يتولاه مساهم أو شخص غير مساهم. وبالتالي فان رئيس مجلس الادارة وكذلك اعضاء مجلس الادارة يجب دوماً ان يكونوا مساهمين في الشركة بينما المدراء العاميين المساعدين يمكنهم ان يكونوا من غير المساهمين¹⁷.

فيما يخص التأمين التكافلي، يوجد وجهة نظر شرعية تدعو إلى مشاركة المؤمنين في إدارة شركة التأمين التكافلي وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة 7/5 من المعيار الشرعي رقم (26): "أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الادارة"¹⁸. و من مؤيدي هذا التوجه قررة داغي، باعتبار ان المؤمنين يعرضون أنفسهم طواعية للمخاطر المحرمة في الإسلام، من خلال ترك المدبرين، الذين لا يتحملون أنفسهم الخسائر، يتخذون مخاطر جسيمة في السوق المالية¹⁹.

¹⁷ المرجع السابق، الفقرة الأخيرة من المادة 147 من قانون التجارة اللبناني، معدلة وفقاً للمرسوم 9798 تاريخ 1968/5/4 والمرسوم 14028 تاريخ 1970/3/16. ص. 54.

¹⁸ عبد الرحمن النجري، المعايير الشرعية 1431 هـ / 2010 م، حقوق الطبع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الدولية الاسلامية الطبعة الاولى 2009، ص. 365.

¹⁹ قررة داغي، المرجع السابق، ص. 341.

في هذا الاطار، يمكننا القول ان مشاركة المؤمنين في ادارة شركة التأمين التكافلي في لبنان تحتاج الى تعديل على مستوى القانون الخاص بإدارة الشركات المغفلة بحيث يمكن تبني التعديل الذي حصل في فرنسا والذي يتيح ادارة الشركات المساهمة عبر مجلس اداري ومجلس رقابة على ان يتيح لأعضاء هذا المجلس بان يكونوا من غير المساهمين. بحيث يتيح هذا التعديل مشاركة غير المساهمين (في هذه الحالة المؤمنين) في ادارة الشركة.

ثانياً: المعايير الواجب مراعاتها في صياغة قانون التأمين التكافلي

لقد اصبحت الحاجة صناعة التأمين التكافلي في لبنان والمصلحة العملية لها، تقتضيان وضع مشروع نظام متكامل ينظم هذه الصناعة الإسلامية الناشئة بما يفيد معنى هذا النظام من أمور ثلاثة هي التالية: ان تتبناه السلطات التشريعية، وتصدره وتحميه السلطات التنفيذية، وتطبقه وتلتزم به السلطات القضائية. مع الأخذ بعين الاعتبار مستجدات الواقع والمصلحة فيه، وما يجب ان يوفره هذا النظام من حماية واستقرار وتطور لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي، وما يجب ان يشتمل عليه هذا النظام من أبواب تغطي متطلبات الوفاء بمسائل وموضوعات التأمين التكافلي وتقديم الحلول والعلاج لمشكلاته العملية. لنفس هذه الاسباب على المشرع اللبناني وضع تشريع نموذجي متكامل ينظم أحكام التأمين التكافلي في لبنان ضرورة حيوية لاستقرار هذه الصناعة وتطويرها في خدمة الواقع ودعم مسيرة التأمين التكافلي الإسلامي في لبنان.

أ- تحديد اطر الرقابة الشرعية

إن وجود جهاز للرقابة الشرعية هو شرط لتأسيس شركة التأمين التكافلي، يستدعي ان يكون أعضاء جهاز الرقابة الشرعية من الفقهاء بالشريعة والمتخصصين في فقه المعاملات المالية. وينبغي أيضاً الفصل بين مفهوم الإفتاء الشرعي والتدقيق الشرعي كوظيفتين منفصلتين ضمن عمل جهاز الرقابة الشرعية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 9/5 من المعيار الشرعي آنف الذكر: "تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي"²⁰.

لذلك على المشرع ان يضع شرطاً أساسياً لكي تحصل إي شركة تأمين تكافلي على الموافقة المسبقة من قبل الجهات المختصة وجود جهاز الرقابة الشرعية. كما نقترح ان ينص القانون على ضرورة تشكيل لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة أعضاء. وهذا بالإضافة إلى تحديد القانون لاختصاصات هذه اللجنة ضمن إطار إصدار الفتاوى في ميدان التأمين التكافلي والاستثمار والرقابة الشرعية للتأكد من توافق المعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية على ان تكون هذه الفتاوى ملزمة للشركات ولجان الرقابة الشرعية فيها.

في حين تختص هيئة التدقيق الشرعي بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، بحيث تعمل على متابعة أعمال الشركة ومعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية. ومن المسائل الواجب مراعاتها أيضاً عند إعداد قانون التأمين التكافلي النص على مبدأ استقلال جهاز الرقابة الشرعية والإزامية ما يصدر عنها من قرارات وأحكام²¹.

²⁰ عبد الرحمن النجري، المرجع السابق، ص. 365.

²¹ عبد الحميد محمود الجعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، دار أم القرى للترجمة والطباعة والنشر في مصر، طبعة تمهيدية/5 أغسطس 2019، صفحة 41.

ب: إدارة شركة التأمين التكافلي وحلها

إن المشتركين في التكافل هم المؤمنون والمؤمن لهم، وأن عمل شركات التأمين التكافلية يقتصر على مجرد إدارة شركة التكافل القائمة بين المشتركين، بصفتها وكيلًا عن المشتركين في إدارة عمليات التكافل، وليست مالكة ولا شريكة في صندوق المشتركين، ولا مؤمنة ولا ضامنة في حال تعثره أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين.

لذلك على المشرع اللبناني عند صياغة مشروع قانون التأمين التكافلي أن يلحظ في مواده، كيفية إدارة شركات التأمين وإستثمار الإشتراكات وكذلك الفائض التأميني وعجز الصندوق، و يجب توفر نص قانوني فيما يخص فض المنازعات وحل شركة التأمين التكافلي.

1 - الصيغ التي يمكن ان يقام على اساسها التأمين التكافلي

يجب أن تكون العلاقة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي وفق إحدى الصيغ وهي التالية: صيغة الوكالة والمضاربة والصيغة المزدوجة (الجمع بين صيغتي الوكالة والمضاربة)، ومهما كانت صيغة العلاقة المعتمدة بين المشتركين في التكافل وشركة التأمين التكافلي. يجب أن يتضمن القانون ضابطاً صريحاً فيما يخص إدارة شركات التأمين وإستثمار الإشتراكات، كما يجب النص مقدماً على النسب والرسوم المتفق عليها وفق كل صيغة يتم إختيارها، كما يجب أن يشير القانون إلى ضرورة إلتزام شركة التأمين التكافلي بأستثمار الإشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة²².

2 - الفائض التأميني وعجز الصندوق

يعتبر الفائض التأميني أهم أوجه الاختلاف بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري لذلك يجب أن يشير القانون إلى تعريف الفائض التأميني وآلية توزيعه، ويجب أن يحدد مسبقاً شمول التوزيع للمشاركين الذين لم يحصلوا على تعويض، أو شموله للمشاركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من إشتراكهم²³.

كما تعتبر مسألة العجز التأميني وكيفية علاجه من المسائل المهمة، خاصة عند حصول عجز يتجاوز ما في صندوق التأمين التكافلي والإحتياطات المتركمة في هذا الصندوق. وهذا مانصت عليه الفقرة 10/8 من المعيار رقم (26): "في حال عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة،

وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض الحسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الإلتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من الفائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين"²⁴.

²² أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، مارس 2008، ص 6-7-8.

²³ المادة 14 المادة 14 من تنظيم التأمين التكافلي في سوق التأمين المصرية رقم 23 تاريخ 24/فبراير/2019.

- المادة 37 من قانون التأمين التكافلي في الاردن.
²⁴ عبد الرحمن النجري، المرجع السابق، ص. 367.

على أن يتضمن التشريع الجديد أنه في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لتسديد التزاماته تجاه المشتركين فإن القرض الحسن الذي يلتزم حساب المساهمين بتقديمه لحساب المشتركين هو مجموع حقوق المساهمين.

يتعين على شركة التأمين التكافلي تفعيل إلتزامها بإقراض صندوق التأمين التكافلي بما يغطي العجز ولشركة التأمين التكافلي حق الرجوع على صندوق التأمين التكافلي لإسترجاع مبلغ القرض الحسن من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لتحقيق العجز. أما في حال حصول عجز في صندوق التأمين التكافلي يعود سببه الى سوء تصرف وإهمال من قبل شركة التأمين التكافلي، فإن ذلك العجز تتحمله شركة التأمين التكافلي²⁵.

الخاتمة:

تناول البحث دور الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي وتمت معالجة نقطة غياب الرقابة ذات "البعد الديني" ان على مستوى الإدارة الداخلية لشركات التأمين التقليدية أو على مستوى رقابة الدولة على شركات التأمين. لنصل الى استنتاج مفادده وجوب تطوير قانون التأمين التكافلي في لبنان. لقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: على صعيد النتائج

1 - من الناحية القانونية، تبين ان غياب التشريع المنظم لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي في لبنان هو من أبرز التحديات التي تواجهها شركات التأمين التكافلي فهي تخضع في حصولها على التراخيص وخلال سير اعمالها الى القانون التجاري اللبناني و مرسوم تنظيم هيئات الضمان وقانون الموجبات والعقود:

أ - لقد تبين من خلال هذا البحث إن هذه الواقع القانوني يخالف منطق التنظيم السليم للأنشطة المؤسساتية المتباينة فلصناعة التأمين التكافلي طبيعته الخاصة لذا فإن إدراج شركات التأمين التكافلي تحت أحكام التشريع التقليدي فيه تناقض كبير لأهداف التكافل وغايته، وقد يؤدي إلى تحميل صناعة التكافل مخاطر قانونية كبيرة. فالقضاء (الوضعي) يُجري أحكامه على أساس المنطق التجاري (التقليدي) السائد دون الاخذ بعين الإعتبار للإختلاف الجوهرى بينه وبين النموذج التكافلي الإسلامي.

ب- اصف الى ذلك وجود عدد من المواد ضمن القوانين المرعية الاجراء والتي يتنافى تطبيقها مع المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي الاسلامي.

انظر ايضاً: معايير الايوفي، المرجع السابق.

المادة 28 من قانون التأمين التكافلي في الامارات، والمادة 15 من تنظيم التأمين التكافلي في سوق التأمين المصرية، المادة 39 من قانون التأمين التكافلي في الاردن.

²⁵ عبد الساتر الخويلدي، مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي (مع نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي)، بحث مقدم للمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في الأردن من 11 إلى 14 نيسان 2010، ص.

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/10.9>

2 - من الناحية الرقابية، بالرغم من تعدد هيئات الإشراف والرقابة على النشاط التأميني في لبنان، لكن المشرع اللبناني لم يلحظ لجنة مختصة بالإطار القانوني والشرعي لشركات التأمين التكافلي، بحيث تكون مهمتها الأساسية مراقبة جميع الأعمال التأمينية والاستثمارية ومدى مطابقتها مع الشريعة الإسلامية.

أ - إستحدثت شركة التأمين التكافلي في لبنان ضمن هيكل العمل التنظيمية تشكيل فريق عمل بإسم (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين الاستثمار معاً، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة.

ب - في هذا الإطار نستنتج وجود اختلاف بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية لأن الهيئات الرقابية في القانون الوضعي (مفوض الرقابة، مدقق الحسابات) تختلف عن هيئات الرقابة الشرعية ان من ناحية تكوينها او من ناحية وظائفها.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في تفعيل دور التأمين التكافلي الإسلامي ومساعدته على مواجهة التحديات، من خلال وضع رؤية استراتيجية تحقق لتلك الصناعة المصدقية الشرعية جنباً إلى جنب مع الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية، وتقوم هذه الرؤية على:

1 - تكييف النصوص التشريعية: ان التحدي الاساسي الذي يجب مواجهته لتأمين استمرارية شركات التأمين التكافلي في لبنان هو تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية المرعية الاجراء مع مبادئ عمل التأمين التكافلي.

2 - الحوكمة في التأمين التكافلي ضرورة وحاجة، ان الجانب الشرعي يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية داخلية بهدف التحقق من مطابقة كافة عمليات وبوالص التأمين التي تصدرها هذه الشركات لمبادئ الشريعة الإسلامية مما يعزز ثقة كافة الاطراف بشركات التأمين التكافلي و تكون فتواها ملزمة للشركة.

أ - ان هذه العقبة يمكن تخطيها عبر تعديل قانوني يلزم مؤسسات التأمين التكافلي بتعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية الداخلية تكون فتواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب، و الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات التي تتطلبها الرقابة، والعقود الخاصة بالشركة، حق الرقابة الكاملة على أعمال الشركة، ورفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لفتاواها.

ب - ضرورة انشاء هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة، تعنى بالتحقق من اعمال شركات التأمين التكافلي التأمينية والاستثمارية من الناحية الشرعية. لذلك خلص البحث الى اقتراح يقوم على ان ينص القانون على ضرورة تشكيل لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية.

المراجع

- القرآن الكريم

- صباغ، أحمد (2008). أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق.
- حسان، حسين (2004). أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودي الأول، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، جدة.
- أبو السعود، رمضان (1994). عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية.
- السعيد سليمان، الغزالي علاء الدين وآخرون (2009 م). مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الطبعة الأولى، البحرين.
- سامية شارفي، بن علي بلعروز (2017). "دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 2017، العدد 17، ص. 193-208.
- الساعاتي، عبد الرحيم (2010 م). إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23، عدد 2، ص. 116.
- العتوم، عامر (2013 م). هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري - مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21 العدد 2، الناشر الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- القرعة داغي، علي محي الدين (2010). " مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية"، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني، "أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، الأردن.
- صليحة، فلاق (2014). دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد رقم 6، العدد 11.
- بو نشادة، نوال (2011). ندوة حول: " مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، عنوان المداخلة: " العمل المؤسسي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، جامعة سيف.
- دليلة، هامل (2019). دور الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة على شركات التأمين التكافلي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الأول، ص. 247-285.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

- Charreaux (G.) (1997). « Vers une théorie du gouvernement des entreprises », in Charreaux G. (dir.), Le Gouvernement des entreprises: corporategovernance, théories et faits, Economica, Paris.
- PESQUEUX (Y.)- (2007), « Éthique et gouvernance: la dualité hard law/soft law », Revue française de gouvernance d'entreprise, n° 1, p. 35-48.
- WIEDERMANN-GORIAN (T.) , et al., (2003). Développement durable et gouvernement d'entreprise: un dialogue prometteur, édition d'organisation, paris.
- WELLS (A), CHADOURN (B) (2000). Introduction to Aviation Insurance and Risk Management, Krieger Publishing Company, Florida.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.30.1